واصاب قدم قوله نص عليه وان كان ذلك بعد عود الدار الي المكري
فقال كنت دفنته قبل الاجاره وقال المكتري بل انا وجدته ودفنته
فالقول قول المستاجر في وجهٍ وقول المكري في اخر ذكرهما
في التلخيص وحكم المعير مع المستعير كالموجر مع المستاجر
وان تنازع البايع والمشتري قدم قوله **فصل** ويجب في الركاز
الخمس ان شا من عينه وان شا من غيره وله بيعه قبل اخراج خمسه
وقال القاضي في موضع يتعين الاخراج منه ولا يباح قبله وهو
زكاه تصرف في مصرفها فعلي هذا لا تجب علي من ليس من اهلها وان
وجده غير مكلفٍ ملكه ويخرج عنه وليه وعنه هو فيء فيجب
علي كل واحدٍ وعلي هذا اهل له وحده تفرقته بنفسه علي روايتين
احداهما نعم ويعتبر نيته فيه وقال ابن حامدٍ اذا وجد الركاز
ذمي اخذ منه جميعه الي بيت المالِ ولا خمس فيه ويجوز صرف الخمس
الي واجد الركاز وكذا ساير الزكاه يجوز للامام ردها
علي من اخذت منه في روايهٍ ان كان من اهلها اختاره القاضي
وليس له ان لا يخرج بل يوخذ منه ثم يرد اليه وان قلنا خمس
الركاز فيء جاز تركه له قبل قبضه منه وعنه لا يجوز ذلك

اختاره

١٢٥

اختاره ابو بكرٍ وفي جوازِ دفع خمس الزكاه الفيء والغنيمه الي من
اخذ منه وجهان وفيه وجه يجوز رد الركاز دون غيره من الزكاه

باب زكاه التجاره

تجب الزكاه في كل شيءٍ قصد للتجاره الا التجار فيه اذا حصل ملكه
بفعله وكان عين مالٍ وان كان منفعه عين فوجهان اصحهما الوجوب
ولا تكفي النيه دون الفعل فلو نوي بعرضٍ القنيه او فيما ملكه بارثٍ التجاره
لم يصر لها وعنه تكفي فيصير ولو نوي بما في الذمه التجاره لم يصر
لها ذكره ابن عقيل ولا يشترط كون الفعل معاوضه لحصوله بالنكاح
والخلع والهبه والغنيمه والاحتطاب والبيع واحد وفيه وجه يشترط
كونه معاوضه لكن لا يشترط كون بدله مالاً فلو ملك عرضا للتجا
بعرض للقنيه وجبت فيه الزكاه وذكر ابن عقيل روايه انها
لا تجب فيخرج منها اعتبار كونه بدلاً نقداً او عرض تجاره وان اشتري
عرض تجارةٍ بعرض قنيه فيه الزكاه فرد عليه بعيبٍ انقطع الحول
ومثله لو باع عرض تجارةٍ بعرض قنيه فرد عليه وان قتل عبد
تجارةٍ خطاءً فصالح علي مالٍ صار للتجاره وان كان عمداً وقلنا
الواجب احد شيئين فكذلك وان قلنا الواجب القصاص عيناً لم
يصر للتجاره الا بنيهٍ ذكره القاضي في التخريج وقال ابو الخطاب يصير

Copyright © King Saud University